

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث

زواج اللاجئة السورية وطلاقها

د. محمد نور حمدان

مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني

اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين :

بعد مرور ست سنوات من اللجوء باتت مشكلة الزواج ، وفسخ العقد ، والطلاق ظاهرة معقدة تحتاج إلى حلول شرعية فكل يوم ترد الأسئلة الكثيرة من اللاجئين على المؤسسات والروابط والشخصيات الشرعية لإيجاد مخرج شرعي لهن فبعض النساء فقدن أزواجهن وانقطعت أخبارهم ، وبعض الرجال تعسف في استعمال الحق بسبب عدم وجود ملاحقات قانونية ويريد الانتقام من زوجته فلا يطلقها ويضر بها مما يدفع المرأة في ظل هذا الواقع المتردي إلى القيام بأعمال جنونية كالانتحار أو الهرب ، والمؤسسات والروابط عاجزة عن الحل لغياب السلطة القضائية.

فهذا البحث يرصد هذه المشكلة وأثارها على المرأة اللاجئة ويقترح حلولاً تأصيلية
فقهية من خلال :

المبحث الأول - رصد مشكلة الزواج والطلاق بالنسبة لللاجئين :

١- مشكلة الزواج والصعوبات فيها بالنسبة لللاجئين (تتضمن أمثلة واقعية).

٢- مشكلة الطلاق والصعوبات والمشاكل فيها (تتضمن أمثلة واقعية).

المبحث الثاني - الحكم الشرعي في هذه المسائل ويتضمن :

المطلب الأول- حالات الزواج في بلاد اللجوء وحكمها الشرعي ويتضمن (الزواج بدون ولد - زواج القاصرات - زواج المجهولين ...).

المطلب الثاني- حالات الطلاق والفسخ في بلاد اللجوء وحكمها الشرعي ويتضمن (كيفية الطلاق والفسخ والمخالعة- طلاق المفقود ...). ثم ضوابط ووصيات مقتربة تقدم للجهات والروابط الشرعية المسؤولة.

المبحث الأول : رصد مشكلة الزواج والطلاق بالنسبة لللاجئين :

أ- مشكلة الزواج والصعوبات فيها بالنسبة لللاجئين .

من خلال الاطلاع على واقع المهاجرين والاستفسار حول المشاكل التي تخص هذا الموضوع تبين عندنا أن أهم المشاكل :

١- عزوف الكثير من الشباب عن الزواج بسبب الواقع المادي السيء في بعض بلاد المهاجر وضغط العمل الكثيرة وإعاقة الشباب للأهل.

٢- انعدام وجود الاستقرار والتنقل بين بلاد كثيرة .

٣- التباعد الأسري وجود الشاب في بلاد المهاجر ووجود الأب والأم في مناطق النظام.

٤- التفسخ الاجتماعي والأفكار الوافدة إلى الشباب مما أدى إلى تفضيل العلاقات غير المشروعة على الزواج .

٥- عدم الاستقرار الفكري بسبب التعرض للشباب لتيارات فكرية متناقضة بدءاً من الغلو إلى العلمانية والإلحاد.

٦- انعدام الثقة وعدم وجود ضمانات قانونية للزواج كتسجيل الزواج في المحاكم الشرعية.

٧- الخوف من المستقبل المجهول بالنسبة للأولاد بسبب البعد عن الوطن.

٨- التواصل غير المشروع والعلاقات الاجتماعية غير المشروعة في بلاد الغربة.

- بـ مشكلة الطلاق والصعوبات والمشاكل فيها (تتضمن أمثلة واقعية).**
- ١ـ ابعاد الأهل عن الزوجين مما أدى إلى عدم وجود المرشد والمصلح للزوجين.
 - ٢ـ فقد المحاكم الشرعية التي يمكن اللجوء إليها لتحصيل حقوق الزوجية.
 - ٣ـ عدم وجود دوائر للإصلاح بين الزوجين في بلاد الغربة قبل اللجوء إلى الطلاق.
 - ٤ـ هجر الرجل لزوجته مدة من الزمن دون تطليق.
 - ٥ـ التباعد بين الزوجين وجود الرجل في سوريا للعمل أو للجهاد والمرأة في بلاد المهجر والعكس وجود الرجل في بلاد المهجر والمرأة في سوريا.
 - ٦ـ الخلافات السياسية بين الزوجين كأن تكون المرأة مؤيدة للنظام والرجل معارض أو العكس أو أن يكون الرجل في مناطق داعش والمرأة في مناطق أخرى أو العكس.
 - ٧ـ فقد الرجل دون معرفة مصيره هل هو حي أم ميت.
 - ٨ـ غياب الرجل مع معرفة مصيره كأن يكون أسيراً عند داعش أو عند النظام.
 - ٩ـ الوضع الاقتصادي السيء في بلاد المهجر.
 - ١٠ـ تفسخ العلاقات الاجتماعية في بلاد المهجر مع تغير الأعراف والتقاليد والقوانين في بلاد المهجر.
 - ١١ـ استقلال المرأة في الجانب المادي كتخصيص راتب لجوء لها وشعورها بالقوة لحماية القوانين لها في بلاد المهجر كلاجئة.
 - ١٢ـ ضعف الجانب الأخلاقي والوازع الديني في بلاد المهجر.

المبحث الثاني- الحكم الشرعي في هذه المسائل ويتضمن :

المطلب الأول- حالات الزواج في بلاد اللجوء وحكمها الشرعي ويتضمن (الزواج بدون ولد - زواج القاصرات - زواج المجهولين - المهر . . .) :

من خلال الاطلاع على المشاكل في موضوع الزواج نجد أن المشاكل تترتب قبل عقد الزوج وذلك من خلال عزوف الشباب عن الزواج لأسباب كثيرة أهمها الوضع المادي ويمكن حل هذه المشاكل من خلال القيام ببرامج توعوية على الشباب في الحث على الزواج وابتغاء الولد وكثرة النسل فقال رسول الله ﷺ : " يا معاشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعلية بالصوم فإنه له وجاء " ^١ .

وقال ﷺ : " من أحب فطرتي فليستن بستي ومن ستي النكاح " ^٢ .

ولقد نهى رسول الله ﷺ أن يمتنع المسلم عن النكاح بغير عذر بحججة الزهد والانقطاع لعبادة الله تعالى وهو التبخل نهياً شديداً ويقول : " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة " ^٣ .

^(١) البخاري، صحيح البخاري : باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ، ١٨٠٦ ، ٦٧٣٢ - مسلم، صحيح مسلم : باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، ١٤٠٠ ، ١٠١٨٢

^(٢) البيهقي، سنن البيهقي الكبير : باب الرغبة في النكاح ، ٧٧٧١٣٢٢٩،٧ - مصنف عبد الرزاق : باب وجوب النكاح وفضله ، ١٠٣٧٨ ، ١٦٩٦

^(٣) البيهقي، سنن البيهقي الكبير : باب استحباب التزوج بالودود الولود ، ١٣٢٥٤ ، ٨١٧ - ابن حبان، صحيح ابن حبان : ذكر العلة التي من أجلها نهي عن التبخل ، ٤٠٢٨ ، ٣٣٨١٩

وَشَجَعَ الْإِسْلَامُ إِنْكَاحَ غَيْرِ الْمَتَزَوِّجِينَ وَلَوْ كَانُوا فَقَرَاءً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : " وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءٍ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسْعٌ عَلِيمٌ " (سورة النور: ٣٢). فِي تَشْجِيعِ الْقُرْآنِ عَلَى تَزوِيجِ الْفَقَرَاءِ تَشْجِيعٌ لِتَزايدِ الْأَسْرِ وَكَثْرَةِ الْإِنْجَابِ وَنَمَاءِ الْأَمَّةِ.

وَمِنَ الْمَشَاكِلِ الْوَقَائِيَّةِ الَّتِي يُمْكِنُ تَجْنبُهَا فِي الْحَيَاةِ الْزَوْجِيَّةِ هُوَ حَسْنُ الْاِخْتِيَارِ فَالرَّجُلُ يَبْحَثُ عَنِ الْمَرْأَةِ صَاحِبَةِ الدِّينِ وَالْخَلْقِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تُنكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعَ: لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ "١. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَخْتَارُ الرَّجُلَ صَاحِبَ الدِّينِ وَالْخَلْقِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرَضَوْنَ خَلْقَهُ وَدِينَهُ فَزُوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكْنُونَ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا عَرِيضًا »٢.

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَخَيِّرُوا لِنُطْفَكُمْ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ »٣.

فَحَسْنُ الْاِخْتِيَارِ يَقْلِلُ مِنَ الْوَقْوعِ فِي الْمَشَاكِلِ الْمُسْتَقْبِلِيَّةِ وَيُخَفِّفُ مِنْ نَسْبَةِ الطَّلاقِ فَحَسْنُ الْاِخْتِيَارِ يُعَتَّبَ عَامِلٌ وَقَائِيٌّ لِتَجْنبِ الْمَشَاكِلِ.

وَمِنْ بَابِ حَسْنِ الْاِخْتِيَارِ :

- ١ معرفةِ الرَّجُلِ وَنَسْبِهِ وَأَهْلِهِ وَقَدْ انتَشَرَ الْيَوْمُ الزَّوْاجُ مِنْ جَنْسِيَّاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فَلَا بدَ مِنَ الْحَرْصِ فِي تَغْيِيرِ الْعَادَاتِ وَالتَّقَالِيدِ وَانْعَدَامِ الْإِنْسِجَامِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الْخَلَافِ الْمُسْتَقْبِلِيِّ وَيُؤَدِّي إِلَى الطَّلاقِ.
- ٢ الزَّوْاجُ مِنَ الْمَجْهُولِينَ الْقَادِمِينَ مِنْ بَلَادٍ مُخْتَلِفَةٍ إِلَى سُورِيَا بِهَدْفِ الْجَهَادِ فَهُؤُلَاءِ الْمُجَاهِيلِ لَا يَعْرِفُونَ تَارِيْخَهُمْ وَلَا تَعْرِفُونَ حَقِيقَتِهِمْ فَيَتَزَوَّجُونَ الْمَرْأَةَ السُّورِيَّةَ فَتَرْةً مِنَ الزَّمْنِ ثُمَّ يَتَرَكُونَهَا وَيَهَاجِرُونَ إِلَى بَلَادِهِ بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَدَ عَلَىِّ أَهْمَيَّةِ اِخْتِيَارِ الرَّجُلِ لِذَلِكَ اشْتَرَطَ جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ شَرْطَ الْكَفَاءَةِ فِي اِخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ. وَالْكَفَاءَةُ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ: هِيَ الْمَمَاثِلَةُ بَيْنَ

^١ البخاري، صحيح البخاري: ٥٠٩٠ - ٧/٧.

^٢ ابن ماجه، سنن ابن ماجه: ١٩٦٧ - ٦٣٢/١.

^٣ ابن ماجه، سنن ابن ماجه: ١٩٦٨ - ٦٣٣/١.

الزوجين دفعاً للعار في أمور مخصوصة، وهي عند المالكية: الدين، والحال (أي السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار). وعن الجمهور: الدين، والنسب، والحرية، والحرفة (أو الصناع)، وزاد الحنفية والحنابلة: اليسار (أو المال)^١.

فانتظام المصالح بين الزوجين لا يكون عادة إلا إذا كان هناك تكافؤ بينهما؛ لأن الشريفة تأبى العيش مع الخسيس، فلا بد من اعتبار الكفاءة من جانب الرجل، لا من جانب المرأة؛ لأن الزوج لا يتتأثر بعدم الكفاءة عادة، وللعادة والعرف سلطان أقوى وتأثير أكبر على الزوجة، فإذا لم يكن زوجها كفءاً لها، لم تستمر الرابطة الزوجية، وتتفكك عرى المودة بينهما، ولم يكن للزوج صاحب القوامة تقدير واحترام. وكذلك أولئك المرأة يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم في دينهم وجاههم ونسبهم، ويعيرون به، فتختل روابط المصاهرة أو تضعف، ولم تتحقق أهداف الزواج الاجتماعية، ولا الثمرات المقصودة من الزوجية^٢.

وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة منها حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «ثلاث لا تؤخر: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفءاً»^٣.

قال الشافعي: أصل الكفاءة في النكاح حديث بريرة، فقد خيرها النبي صلى الله عليه وسلم، لما لم يكن زوجها كفءاً لها بعد أن تحررت، وكان زوجها عبداً.

وقال الكمال بن الهمام: هذه الأحاديث الضعيفة من طرق عديدة يقوى بعضها بعضاً، فتصبح حجة بالتضارف والشواهد، وترتفع إلى مرتبة الحسن، لحصول الظن بصحة المعنى، وثبوته عنه صلى الله عليه وسلم، وفي هذا كفایة.

^١ الدسوقي، حاشية الدسوقي: ٢/٢٤٨، البهوي، كشف النقاع: ٥/٧٢، الشريبي، مغني المحتاج: ١٦٤/٣، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ٢/٤٣٦ - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله: ٩/٦٧٣٥.

^٢ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله: ٩/٦٧٤٠.

^٣ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٢/٧٢٨ - ١٩٧/٢.

من خلال ما تقدم يتبيّن لنا أن الكفاءة شرط في اختيار الرجل فذلك أدوم للألفة والوفاق بين الرجل والمرأة وقد سمعنا اليوم عن عدد من الحالات من النساء اللواتي تزوجن من رجال مجهولين قادمين من بلاد أخرى ثم هاجر الرجل وترك هذه المرأة وحيدة ولم يبيت في أمرها فلم يراعوا أدنى شرط من شروط الكفاءة وهو معرفة الرجل وتاريخه وأصله نسبه.

زواج القاصرات: والقاصر هي التي لم تتجاوز سنًا معينة حددها القانون بخمس عشرة عاماً وفي قوانين أخرى بثمانى عشرة عاماً فالزواج مسؤولة وبناء أسرة فلا بد أن تكون المرأة رشيدة حتى تستطيع تحمل هذه المسؤولية ولا يكتفى ببلوغها الجسدي بل لا بد من اكتمال عقلها ل تستطيع مواجهة الحياة الجديدة وتحمل مسؤولياتها وتزويج القاصرات ينبغي عليه مفاسد كثيرة من أهمها كثرة المشاكل والنزاعات بين الزوجين وعدم القدرة على حل هذه المشاكل مما يؤدي إلى الطلاق إضافة إلى انتشار الجهل والأمية بسبب تسرب القاصر من المدرسة وبسبب هذه المفاسد الكثيرة ذهب عدد من العلماء المعاصرين كالشيخ القرضاوي وابن عثيمين إلى وجوب تحديد سن معينة وطالبت الكثير من منظمات المجتمع المدني بتجريم تزويج القاصرات وقد استدل العلماء بضرورة التحديد بعدة أدلة من الكتاب والسنة وأثار الصحابة.

أ- قوله تعالى: "وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفِعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ" . والمقصود من قوله عز وجل بلغوا النكاح هو صلاحية كل من الزوج والزوجة للزواج وتحمل مسؤولياته وتبنته وهذا ما عبر عنه بالرشد، وهذا ما ذهب إليه العديد من المفسرين يقول الرازى: "بِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَتَى يُؤْتِيهِمْ أَمْوَالَهُمْ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةُ وَشَرَطَ فِي دُفْعَةِ أَمْوَالِهِمْ إِلَيْهِمْ شَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: بَلوْغُ النِّكَاحِ، وَالثَّانِي: إِيْنَاسُ الرَّشْدِ، وَلَا بدَ مِنْ ثَبَوتِهِمَا حَتَّى يَجُوزَ دُفْعَةُ مَالِهِمْ إِلَيْهِمْ" ^١.

^١ الرازى، تفسير الرازى: ٤٩٧/٩

فإن كان دفع الأموال لا يكتفى فيه بالبلوغ بل لا بد من الرشد فالنكاح من باب أولى.

بـ من السنة النبوية الشريفة :

١ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي أنه قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الشيب حتى تستأمر فقيل يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: إذا سكتت»^١. واستدلوا بهذا الحديث على أنه لا يجوز تزويج القاصر التي لم تبلغ خمس عشرة سنة، فلابد أن تكون بالغة راشدة حتى يتسعى أخذ إذنها ومشورتها، وذلك لا ينطبق على من لم تبلغ خمس عشرة سنة.

٢ـ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^٢. استدل العلماء على هذا الحديث فقالوا: إن الشرع أباح لولي الأمر اتخاذ كل ما فيه إصلاح لشأن الرعية، وفعل ما هو ادعى لحفظ المصلحة العامة، بشرط ألا يتعارض ذلك مع نص صريح في الكتاب أو السنة، فيتحقق له إصدار قانون بتحديد سن معينة، والحكم بعدم تزويج الصغار والقاصرات لانعدام المصلحة في الغالب، وذلك من باب السياسة الشرعية، كما وأن الواجب على الرعية السمع والطاعة لولي الأمر، لقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرِ مِنْكُمْ". (سورة النساء: ٥٩).

جـ آثار الصحابة :

فقد استدل العلماء على أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أسقط حد السرقة عن السارق في عام المجاعة، نظراً للتغير الحال ومجاراة للواقع الذي يعيشونه، فقال رضي الله عنه "لا يقطع في عذر، ولا في عام سنة".

^١ البخاري، صحيح البخاري: ٦٩٦٨ - ٢٥/٩.

^٢ البخاري، صحيح البخاري: ٢٤٠٩ - ١٢٠/٣.

وهذا ليس من قبيل إنشاء حكم شرعي جديد، يحرم الحال ويحل الحرام، بل هو من قبيل مراعاة تغير الفتوى بتغير الحال^١.

وبناء على المفاسد المترتبة على زواج القاصرين فلا بد من منعه بالنسبة للمرأة السورية وقد شهدنا الكثير من حالات الشقاق بين الزوجين بسبب أن المرأة قاصر لا تحسن تدبير منزلها بالإضافة إلى حالات الابتزاز، واستغلال المرأة القاصرة، وذلك بسبب حاجة الأهل في تزويجها، والتخفيض من الأعباء المادية المترتبة عليهم بسبب ظروف الحرب إلا أنهم سرعان ما يتشكل عليها أعباء كثيرة من الخلافات، والشقاقات، وهجر الرجل لزوجته، وإرسالها إلى أهلها.

ويجب على منظمات المجتمع المدني العمل على نشر التوعية بين الأهالي ببيان أضرار زواج القاصرات وأضراره على المرأة والأسرة .

٤- الزواج بدونولي : إن وجود الولي للفتاة عند الزواج أمر ضروري فالمرأة يغلب عليها العاطفة وبسبب غلبة العاطفة قد تكون عرضة للرجال السيئين مما يؤدي إلى خداعها لذلك اشترط جمهور الفقهاء وجود الولي عند تزويج الفتاة البكر لأن الولي هو أخبر الرجال من هذه الفتاة التي لم تخالط الرجال ولم تعرف عليهم خلافاً للمرأة الثيب والتي خالطت الرجال و تستطيع أن تحصل على حقوقها و تميز الرجل السيء من الرجل الصالح فمهمة الولي في الزواج هو اختيار الرجل الأنسب للفتاة والأصلاح لها.

لذلك يرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) أن النكاح لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكل غير وليها في تزويجها ، فإن فعلت ولو كانت بالغة عاقلة رشيدة ، لم يصح النكاح ، وهو رأي كثير من الصحابة كابن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم . وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك ، وعبيد الله العنبري وإسحاق وأبو عبيدة رحمهم الله تعالى^٢ .

^١ <http://www.feqhweb.com/vb/t18999.html#ixzz4npmGwKRN>

^٢ الشريني ، معنى المحتاج: ٣ / ١٤٧ ، البهوتى ، كشاف القناع: ٥ / ٤٩ وما بعدها ، ابن قدامة ، المعنى: ٦ / ٤٤٩ .

وأدلةهم: أولاً - حديث عائشة وأبي موسى وابن عباس: «لا نكاح إلا بولي»^١ وغيرها من الأحاديث.

ثانياً - إن الزواج عقد خطير دائم ذو مقاصد متعددة من تكوين أسرة، وتحقيق طمأنينة واستقرار وغيرها، والرجل بما لديه من خبرة واسعة في شؤون الحياة أقدر على مراعاة هذه المقاصد، أما المرأة فخبرتها محدودة، وتتأثر بظروف وقته، فمن المصلحة لها تفويض العقد لولتها دونها^٢.

وأما الحنفية فلم يشترطوا وجود الولي وأجازوا أن تزوج المرأة نفسها بدون ولية وينفذ نكاح حرة مكلفة (بالغة عاقلة) بلا رضا وللي، فللمرأة البالغة العاقلة أن تتولى عقد زواجها، وزواج غيرها، لكن إذا تولت عقد زواجها، وكان لها وللي عاصب، اشترط لصحة زواجها ولزومه أن يكون الزوج كفءاً، وألا يقل المهر عن مهر المثل. فإذا تزوجت بغير كفاء، فلوليتها حق الاعتراض على الزواج ويفسخه القاضي، إلا أنه إذا سكت حتى ولدت أو حملت حملأً ظاهراً، سقط حق الولي في الاعتراض على الزواج^٣.

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الآيمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنَهَا صُمَاتُهَا»؟ قال: نعم^٤.

والآيم: التي لا زوج لها، بكرأً كانت أو ثيماً، فدل على أن للمرأة الحق في تولى العقد.

ثانياً - للمرأةأهلية كاملة في ممارسة جميع التصرفات المالية من بيع وإيجار ورهن وغيرها، فتكون أهلاً لمباشرة زواجها بنفسها؛ لأن التصرف حق خالص لها.

وبالرغم من اشتراط الولي عند الجمهور إلا أنه لا بد من رضاها فلا يجرها الولي على الزواج من شخص لا ترغب به عملاً بالحديث السابق.

^١ الترمذى، سنن الترمذى - ١١٠١ - ٣٩٩/٣.

^٢ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٧٠٠/٩.

^٣ الشوكانى، فتح القدير: ٢/٣٩١ ، ابن عابدين، الدر المختار: ٤٠٧/٢.

^٤ مسلم، صحيح مسلم: ١٤٢١ - ١٠٣٧/٢.

وإن نظرنا إلى حال المرأة السورية في بلاد اللجوء نجد أن اشتراط الولي أمر مهم بالنسبة لها خصوصاً مع وجود أنواع من الرجال في بلاد اللجوء من بلاد مختلفة، ووجود الأطماء الكثيرة فوجود الولي إلى جانب المرأة يقلل من المفاسد الكثيرة التي قد تنشأ، ويساعدها على حسن الاختيار وقد تبرر بعض النساء انعدام وجود الولي في بلاد اللجوء، أو فقدانه أو أسره فيتمكن في هذه الحالة أن تولي أمرها رجلاً مجتهداً معروفاً في دينه وعلمه، وخبرته ليزوجها يقول الشرييني في مغني المحتاج: "نعم لو عدم الولي والحاكم فولت مع خاطبها أمرها رجلاً مجتهداً ليزوجها منه صحيحاً لأنه محكّم والمحكم كالحاكم، وكذا لو ولت معه عدلاً صحيحاً على المختار وإن لم يكن مجتهداً لشدة الحاجة إلى ذلك، وهذا ما جرى عليه ابن المقرى تبعاً لأصله. قال في المهمات: ولا يختص ذلك بفقد الحاكم، بل يجوز مع وجوده سفراً وحضوراً بناء على الصحيح في جواز التحكيم كما هو مذكور في كتاب القضاء. قال الولي العراقي: ومراد المهمات ما إذا كان المحكم صالح للقضاء. وأما الذي اختاره النووي أنه يكفي العدالة، ولا يتشرط أن يكون صالحًا للقضاء فشرطه السفر وقد القاضي".^١

^١ الشرييني، مغني المحتاج / ٤، النووي، روضة الطالبين / ٧، ٥٠ ..٥١

المطلب الثاني- حالات الطلاق والفسخ في بلاد اللجوء وحكمها الشرعي ويتضمن (كيفية الطلاق والفسخ والمخالعة- طلاق المفقود . . .) :

من خلال رصد الواقع نجد الارتفاع الكبير في حالات الطلاق والهجر بين الزوجين بالإضافة إلى حالات فقد الرجل وغيابه دون معرفة خبره، وتبقى المرأة معلقة لا تعرف هل هي مطلقة، أم هي في ذمة الرجل بالإضافة لرغبة المرأة أن تفسخ نكاحها ولا تعرف ماذا تفعل بسبب عدم وجود المحاكم الشرعية التي تلجأ إليها وتنسلط الضوء على هذه المشاكل وحكمها الشرعي.

الطلاق نوع من أنواع الفراق وهو ملك للزوج وحده، ذلك أن الرجل يملك مفارقة زوجته إذا وجد ما يدعوه إلى ذلك بعبارته وإرادته المنفردة، كما تملك الزوجة طلب إنهاء علاقتها الزوجية إذا وجد ما يبرر ذلك، كإعسار الزوج بالنفقة، وغيبة الزوج، وما إلى ذلك من أسباب اختلف الفقهاء فيها توسيعة وتضييقاً، ولكن ذلك لا يكون بعبارةها، وإنما بقضاء القاضي، إلا أن يفوضها الزوج بالطلاق، فإنها في هذه الحال تملكه بقولها أيضاً.

فإذا اتفق الزوجان على الفراق، جاز ذلك، وهو يتم من غير حاجة إلى قضاء، وكذلك القاضي، فإن له التفريق بين الزوجين إذا قام من الأسباب ما يدعوه لذلك، حماية لحق الله تعالى، كما في ردة أحد الزوجين المسلمين - والعياذ بالله تعالى - أو إسلام أحد

الزوجين المجرسيين وامتناع الآخر عن الإسلام وغير ذلك. إلا أن ذلك كله لا يسمى طلاقاً سوى الأول الذي يكون بإرادة الزوج الخاصة وعبارته^١. والدليل على أن الطلاق هذا حق الزوج خاصة قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"^٢.

وستتكلّم عن الحالات التي قد تتعرض لها اللاجئة السورية في بلاد المهجّر وهو التفريّق للغيبة بأن يكون الرجل غائباً أو التفريّق للفقد بأن يكون الرجل مفقوداً أو التفريّق للحبس بأن يكون الرجل أسريراً.

أولاًً - التفريّق للغيبة والفقد والحبس :

الغائب هو: من غادر مكانه لسفر ولم يعد إليه، وحياته معلومة، فإذا جهلت حياته فهو المفقود، أما المحبوس فهو: من قبض عليه وأودع السجن بسبب تهمة أو جنائية أو غير ذلك^٣.

وقد اختلف الفقهاء في زوجة الغائب والمفقود والمحبوس إذا طلبت التفريّق لذلك، هل تجاب إلى طلبها؟ على أقوال بيانها فيما يلي:

١ - التفريّق للغيبة: اختلف الفقهاء في جواز التفريّق للغيبة على أقوال مبنّاها اختلافاً في حكم استدامة الوطء، فهو حق للزوجة مثل ما هو حق للزوج؟

فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة في قول، إلى أن دوام الوطء قضاء حق للرجل فقط، وليس للزوجة فيه حق، فإذا ما ترك الزوج وطء زوجته مدة لم يكن ظالماً لها أمام القاضي، سواء أكان في ذلك حاضراً أم غائباً، طالت غيبته أم لا؛ لأن حقها في الوطء قضاء ينقضي بالمرة الواحدة، فإذا استوفتها لم يعد لها في الوطء حق في القضاء، وعلى هذا فإذا غاب الزوج عن زوجته مدة ما مهما طالت، وترك لها ما تنفق منه على نفسها، لم يكن لها حق طلب التفريّق لذلك، إلا أن الحنابلة في قولهم هذا قيدوا عدم

^١ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ٢٤٢/٣.

^٢ الدارقطني، سنن الدارقطني: ٣٩٩٢ - ٦٧/٥.

^٣ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩ / ٦٢)

وجوب الوطء بعدم قصد الإضرار بالزوجة، فإذا قصد بذلك الإضرار بها عوقب وعزر، لاختلال شرط سقوط الوجوب.

وذهب الحنابلة في قولهم الثاني وهو الأظهر إلى أن استدامة الوطء واجب للزوجة على زوجها قضاء، ما لم يكن بالزوج عذر مانع من ذلك كمرض أو غيره، وعلى هذا فإذا غاب الزوج عن زوجته مدة بغير عذر، كان لها طلب التفريق منه، فإذا كان تركه بعدر لم يكن لها ذلك^١.

أما المالكية، فقد ذهبوا إلى أن استدامة الوطء حق للزوجة مطلقاً، وعلى ذلك فإن الرجل إذا غاب عن زوجته مدة، كان لها طلب التفريق منه، سواء أكان سفره هذا لعذر أم لغير عذر، لأن حقها في الوطء واجب مطلقاً عندهم^٢.

فبعد المالكية والحنابلة يجوز للمرأة طلب التفريق من القاضي عند غياب زوجها وقيده الحنابلة إن كان غيابه لعذر.

شروط التفريق للغيبة عند من يقول بها:

يشترط في الغيبة ليثبت التفريق بها للزوجة شروط، وهي:

أ - أن تكون غيبة طويلة، وقد اختلف الفقهاء في مدتها: فذهب الحنابلة إلى أن الزوج إذا غاب عن زوجته مدة ستة أشهر فأكثر كان لها طلب التفريق عليه إذا تحققت الشروط الأخرى^٣.

وذهب المالكية في المعتمد عندهم، إلى أنها سنة فأكثر، وفي قول للغراني وابن عرفة أن الستين والثلاث ليس بطول، بل لا بد من الزيادة عليها، وهذا مبني منهم على الاجتهاد والنظر.

^١ ابن قدامة، المغني ٧ / ٢٣٤ ، ابن عابدين، الدر المختار ٣ / ٢٠٢ - ٢٠٣ ، قليبي وعميرة، حاشيتنا قليبي وعميرة ٤ / ٥١ .

^٢ الدسوقي، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٣٩. الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٣ / ٢٩)

^٣ ابن قدامة، المغني ٧ / ٢٣٥ .

ب - أن تخشى الزوجة على نفسها الضرر بسبب هذه الغيبة ، والضرر هنا هو خشية الوقوع في الزنى كما نص عليه المالكية ، وليس اشتئام الجماع فقط إلا أن هذا الضرر يثبت بقول الزوجة وحدها ، لأنه لا يعرف إلا منها ، إلا أن يكذبها ظاهر الحال .

ج - أن تكون الغيبة لغير عذر ، فإن كانت لعذر كالحج والتجارة وطلب العلم لم يكن لها طلب التفريق عند الحنابلة .

أما المالكية فلا يشترطون ذلك كما تقدم ، ولهذا يكون لها حق طلب التفريق عندهم إذا طالت غيبته لعذر أو غير عذر على سواء .

د - أن يكتب القاضي إليه بالرجوع إليها أو نقلها إليه أو تطليقها ويمهله مدة مناسبة ، إذا كان له عنوان معروف ، فإن عاد إليها ، أو نقلها إليه أو طلقها فبها ، وإن أبدى عذراً لغيابه لم يفرق عليه عند الحنابلة دون المالكية ، وإن أبي ذلك كله ، أو لم يرد بشيء وقد انقضت المدة المضروبة ، أو لم يكن له عنوان معروف ، أو كان عنوانه لا تصل الرسائل إليه طلق القاضي عليه بطلبه .

ومن خلال هذه الشروط يتبيّن لنا أن المرأة إن كانت في المناطق المحررة ، أو بلاد اللجوء ، وزوجها غائب عنها وكان في مناطق النظام مثلاً أو بلد آخر فإنه يحق لها أن ترفع طلباً للقضاء للتفریق بعدر أم بغير عذر عند المالكية ويجب على القاضي أن يجيب طلبهما ، ويفرق بينهما ، ويعتبر تفريقي القاضي بين الرجل والمرأة مشروعًا .

واعتبر الحنابلة أن هذا التفريقي يعتبر فسخاً وتترتب عليه آثار الفسخ وأما المالكية يعتبرونه طلاقاً^١ .

- التفريقي للفقد : إذا غاب الزوج عن زوجته غيبة منقطعة خفيت فيها أخباره ، وجهلت فيها حياته ، فهل لزوجته حق طلب التفريقي عليه؟

الفقهاء في ذلك على مذهب تقدم بيانها في الغائب ، ذلك أن المفقود غائب وزيادة ، فيكون لزوجة المفقود ما لزوجة الغائب من أمر التفريقي عليه .

فإذا لم طلب زوجته المفارقة ، فهل تكون على زوجيتها عمرها كله؟

^١ ابن قدامة ، المغني ٧ / ٢٣٥ - الدسوقي ، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٣٩ .

في هذا الموضوع أحوال وشروط، اتفق الفقهاء في بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر على أقوال بيانها فيما يلي:

أ - إذا كان ظاهر غيبة الزوج السلام، كما إذا غاب في تجارة أو طلب علم، ولم يعد، وخفيت أخباره وانقطعت، فقد ذهب أبو حنيفة، والشافعي في الجديد، وأحمد إلى أنه حي في الحكم، ولا تنحل زوجيته حتى يثبت موته بالبينة الشرعية أو بموت أقرانه، وهو مذهب ابن شبرمة، وابن أبي ليلى.

وذهب الشافعي في القديم إلى أن الزوجة تترخص في هذه الحال أربع سنين من غيبتها، ثم يحكم بوفاته، فتعتذر بأربعة أشهر وعشرين، وتحل بعدها للأزواج.

ب - وإن كان ظاهر غيبته الهلاك، كمن فقد بين أهله ليلاً أو نهاراً، أو خرج إلى الصلاة ولم يعد، أو فقد في ساحة القتال... فقد ذهب أحمد في الظاهر من مذهبه، والشافعي في القديم إلى أن زوجته تترخص أربع سنين، ثم يحكم بوفاته فتعتذر بأربعة أشهر وعشرين، ثم تحل للأزواج، وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم، وغيرهم.

وذهب الحنفية، والشافعي في الجديد، إلى أنها لا تتزوج حتى يتبين موته بالبينة أو بموت الأقران، مهما طالت غيبته، كمن غاب وظاهر غيبته السلام على سواء.

وللملوكية تقسيم خاص في زوجة المفقود، هو: أن المفقود إما أن يفقد في حالة حرب أو حالة سلم، وقد يكون فقده في دار الإسلام، أو دار الشرك، وقد يفقد في قتال بين طائفتين من المسلمين، أو طائفة مسلمة وأخرى كافرة، ولكل من هذه الحالات حكم خاص بها عندهم بحسب ما يلي:

أ - فإذا فقد في حالة السلم في دار الإسلام، فإن زوجته تؤجل أربع سنين، ثم تعتذر عدة الوفاة، ثم تحل للأزواج، هذا إن دامت نفقتها من ماله، وإلا طلق عليه لعدم النفقة.

ب - وإذا فقد في دار الشرك، كالأسير لا يعلم له خبر، فإن زوجته تبقى مدة التعمير أي موت أقرانه، حيث يغلب على الظن عندها موته، ثم تعتذر عدة الوفاة، ثم تحل

للأزواج، وقدروا ذلك ببلوغه السبعين من العمر، وقيل: الثمانين، وقيل غير ذلك، وهذا إن دامت نفقتها، وإن طلت عليه.

ج - فإن فقد في حالة حرب بين طائفتين من المسلمين، فإنها تعتد عقب انفصال الصفين وخفاء حاله، وتحل بعدها للأزواج.

د - وإن كانت الحرب بين طائفة مؤمنة وأخرى كافرة، فإنه يكشف عن أمره، ويسأل عنه، فإن خفى حاله أجلت زوجته سنة، ثم اعتدت للوفاة، ثم حلت للأزواج^١.

وإذا لم يرفع المفقود للقاضي من قبل زوجته أو أحد ورثته أو المستحقين في تركته، فهو حي في حق زوجته العمر كله بالاتفاق.

فإذا رفع إلى القاضي وقضى بموته، بحسب ما تقدم من الشروط والأحوال والاختلاف، انقضت الزوجية حكماً من تاريخ الحكم بالوفاة، وبانت زوجته واعتدت للوفاة جبراً، وهي بينونة وفاة، لا بينونة طلاق أو فسخ.

هذا ولا بد لحلول هذه الفرقـة من قضاء القاضي بموته، وإن فهي زوجته العمر كله، وقد نص المالكية على أنه يحل محل القاضي في الحكم بالوفاة هنا عند الحاجة الوالـي، وجـماعة المسلمين.

فإذا ظهر المفقود حـيا بعد الحكم بوفاته، فإنـ كانت زوجته لم تتزوج غيره بعد عـدتها فـهي له، وإن تزوجت غيره، فإنـ كان الزواج غير صحيحـ، أوـ كان الزوج الجديد يـعلم بـحياة الأولـ، فـ كذلكـ، وإنـ كان الزواج صـحـيـحاـ، ولاـ يـعلمـ الزوجـ الثانيـ بـحـيـةـ الأولـ، فـ هيـ لـثـانـيـ إنـ دـخـلـ بـهـاـ، عـنـ الـجـمـهـورـ، وإنـ فـهيـ لـأـولـ أـيـضاـ.

يـظهرـ لناـ مـنـ خـلالـ هـذـهـ المسـائـلـ السـابـقـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـفـقـودـ أـنـ زـوـجـتـهـ يـحقـ لـهـ أـنـ تـرـفـعـ أـمـرـهـ لـلـقـاضـيـ وـتـطـالـبـ بـالـتـفـرـيقـ لـأـنـ المـفـقـودـ كـالـغـائـبـ وـزـيـادـةـ وـعـنـ الـمـالـكـيـةـ يـحقـ لـلـمـرـأـةـ فـيـ الغـيـبةـ أـنـ تـطـالـبـ بـفـسـخـ زـوـاجـهـ بـعـذـرـ أـوـ بـغـيرـ عـذـرـ أـمـاـ إـنـ لـمـ تـرـفـعـ أـمـرـهـ لـلـقـاضـيـ فـقـدـ

^١ ابن قدامة، المعنى ٨ / ٩٤ ، الدسوقي، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢ / ٤٧٩ - ٤٨٣ ، ٤٤١ ، والشرييني، معنى المحتاج ٣ / ٣٩٧ ، ابن عابدين، الدر المختار ٢ / ٦٥٦ - الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩ / ٦٦).

اختلاف الفقهاء في المدة التي تمكث فيها بعد فقده والراجح من ذلك أنها تنتظر مدة أربع سنين ثم يتم التفريق بينهما كالمذهب الشافعي.

والمدة فيها اجتهاد وللقاضي أن يجتهد في ذلك كما أشار قرار مجمع الفقه الإسلامي:

القرار الثاني : مدة انتظار المفقود

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه ؛

وبعد :

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢٤-٢٨ محرم ١٤٣٤هـ التي يوافقها ٨-١٢/١٢/٢٠١٢م نظر في مدة انتظار «المفقود».

وهو: «الذي انقطع خبره فلا تعلم عنه حياة ولا موت».

وتترتب على القول بحياته أو مماته آثار تتعلق بأسرته ، وأمواله.

وبعد الاطلاع على البحوث المقدمة في هذا الموضوع والمناقشات التي دارت حوله تبين للمجلس أن هذه المسألة اجتهادية لم يرد فيها نص خاص بها في الكتاب والسنة ، وقد صحت فيها بعض الآثار عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم

وبناءً على ذلك ، وإعمالاً للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية التي تحفظ الدين والنفس والعرض والنسب والمال ، وقاعدة رفع الحرج ، ودفع الضرر ، والاحتياط في الأبعاض والأنساب ؛ قرر المجمع ما يأتي :

أولاًً: يتنظر في المفقود ، فلا يحكم بموته حتى يثبت ما يؤكده حاله من موت أو حياة.

ويترك تحديد المدة التي تنتظر للمفقود لقاضي بحث لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات من تاريخ فقده؛ ويستعين في ذلك بالوسائل المعاصرة في البحث والاتصال ، ويراعي ظروف كل حالة وملابساتها ، ويحكم بما يغلب على ظنه فيها.

ثانياً: بعد انتهاء المدة التي يقررها القاضي يحكم بوفاة المفقود ، وتقسم أمواله ، وتعتذر زوجته ، وتترتب آثار الوفاة المقررة شرعاً.

ثالثاً: للزوجة إذا تضررت من مدة انتظار زوجها المفقود أن ترفع أمرها للقاضي، للتفريق بينها وبين زوجها المفقود للضرر. وفق الشروط الشرعية لهذا النوع من التفريق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

٣- التفريق للحبس : إذا حبس الزوج مدة عن زوجته ، فهل لزوجته طلب التفريق كالغائب؟

الجمهور على عدم جواز التفريق على المحبوس مطلقاً ، مهما طالت مدة حبسه ، وسواء أكان سبب حبسه أو مكانه معروفين أم لا ، أما عند الحنفية والشافعية فلأنه غائب معلوم الحياة ، وهم لا يقولون بالتفريق عليه كما تقدم ، وأما عند الحنابلة فلأن غيابه لعدم.

وذهب المالكية إلى جواز التفريق على المحبوس إذا طلبت زوجته ذلك وادعت الضرر ، وذلك بعد سنة من حبسه ، لأن الحبس غياب ، وهم يقولون بالتفريق للغيبة مع عدم العذر ، كما يقولون بها مع العذر على سواء كما تقدم^١.

من خلال العرض السابق نخلص إلى النتائج الآتية :

١- زوجة الغائب وهو الذي غاب عن زوجته فترة من الزمن يحق للزوجة أن ترفع أمرها للقاضي وطالبه بالتفريق عند المالكية.

٢- زوجة المفقود وهو الذي انقطعت أخباره فلا ندري أحي هو أم ميت لا يحكم بموته حتى يثبت ذلك وإن تضررت الزوجة يحق لها أن ترفع أمرها للقضاء وقد اختلف الفقهاء في تقدير المدة لكن من الممكن أن يجتهد القاضي في المدة على أن لا تكون أقل من سنة أو أكثر من أربع سنوات ويستعين بالوسائل الحديثة كما قرر مجمع الفقه الإسلامي.

٣- زوجة الأسير أو المحبوس كالغائب تماماً.

ثانياً- الطلاق عند فقد الإمام وغياب القاضي :

^١ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩ / ٦٦).

إن هذه المسألة هي من أهم المسائل التي أشكلت على السوريين في بلاد المهجرو ذلك بسبب غياب السلطة الشرعية التي يمكن التحاكم إليها في بلاد اللجوء فالتفريق بسبب الغياب والفقد يحتاج إلى قاضي يصدر قرار التفريقي باتفاق الفقهاء وفي بلاد اللجوء لا يوجد قاضي لذلك وقعت المرأة السورية في بلاد المهجرو والتي غاب عنها زوجها أو فقد بل وحتى إن أرادت الانفصال عنه في عسر شديد حتى اضطرت بعض النساء إلى الاعتماد على رجل علم شرعي أو محام لإصدار أمر التفريقي.

والتفريق بهذه الطريقة قد يسبب مشاكل كبيرة أهمها أنها قد تتزوج من رجل آخر ويكون الرجل الأول لم يطلقها بعد وكذلك قد تتضارب آراء رجال العلم أو المحامين فقد يقرق أحدهم دون الآخر والسلطة الشرعية التي تخول القاضي هذا الإجراء هي مفقودة ومنعدمة ولا بد من وجود حل شرعي لهذه المعضلة.

وقد أشار الجويني إلى هذه المسألة (مسألة فقد الحاكم والقاضي) في كتابه غيات الأمم في التياش الظلم فقال: "وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَوْ خَلَا الزَّمَانُ عَنِ السُّلْطَانِ فَحَقٌّ عَلَى قُطَّانَ كُلِّ بَلْدَةٍ، وَسُكَّانَ كُلِّ قَرْيَةٍ، أَنْ يُقْدِمُوا مِنْ ذُوِّ الْأَحْلَامِ وَالنَّهَىِ، وَذُوِّ الْعُقُولِ وَالْحَجَّا مَنْ يَلْتَزِمُونَ امْتِنَالَ إِشَارَاتِهِ وَأَوْامِرِهِ، وَيَتَهَوَّنُونَ عَنِ مَنَاهِيهِ وَمَزَاجِرِهِ؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَفْعُلُوا ذَلِكَ، تَرَدَّدُوا عِنْدَ إِلْمَامِ الْمُهِمَّاتِ، وَتَبَلَّدُوا عِنْدَ إِظْلَالِ الْوَاقِعَاتِ"^١.

فبعد فقد الحاكم فالواجب على أهل كل بلدة أن يجتمعوا فيختاروا الأصلح لتولي هذه المهام فيلتزمون بإشاراته ويخضعون لكتاباته.

ثم تناول مسألة غياب القاضي كيف يتعامل الناس في التزويع والتفريق فيقول " - ومما يَجُبُ الاعتناءُ بِهِ أَمْرُ الْوِلَايَاتِ الَّتِي كَانَتْ مُنْوَطَةً بِالْوَلَاةِ كَتَزْوِيجِ الْأَيَامِيِّ، وَالْقِيَامِ بِأَمْوَالِ الْأَيَّامِ، فَأَقُولُ :

ذَهَبَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْفَقِهِ إِلَى أَنَّ [مَمَّا] يَتَعَلَّقُ بِالْوِلَايَةِ تَزْوِيجُ الْأَيَامِيِّ، فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَطَوَافَفَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحَرَّةَ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ لَا تُزْوِجُ نَفْسَهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلِيٌّ زَوْجَهَا، وَإِلَّا فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَمْ يَلِيْ لَهُ.

^١ الجويني، غيات الأمم في التياش الظلم، ٣٨٧.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌ حَاضِرٌ، وَشَغَرَ الزَّمَانُ عَلَى السُّلْطَانِ، فَنَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ حَسَمَ بَابَ النِّكَاحِ مُحَالٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَمَنْ أَبْدَى فِي ذَلِكَ تَسْكُنًا، فَلَيْسَ عَلَى بَصِيرَةٍ بِوَضْعِ الشَّرِيعَةِ، وَالْمَصِيرُ إِلَى سَدِّ بَابِ الْمَنَاكِحِ يُضاهِي الدَّهَابَ إِلَى تَحْرِيمِ الْاِكتِسَابِ، كَمَا سَيَّأَتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي الرُّكْنِ الْآخِرِ فِي الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَهَذَا مَقْطُوعٌ بِهِ لَا مِرَاءَ فِيهِ، فَلَيَقُعَ النَّظَرُ وَرَاءَ ذَلِكَ فِي تَفْصِيلِ التَّزوِيجِ، فَأَقُولُ:

٥٥٨ - إِنْ كَانَ فِي الزَّمَانِ عَالَمٍ يَتَعَيَّنُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ فِي تَفَاصِيلِ النَّقْضِ وَالْإِبْرَامِ وَمَا خَذَ الْحُكْمَ، فَهُوَ الَّذِي يَتَوَلَّ الْمَنَاكِحَ الَّتِي كَانَ يَتَوَلَّهَا السُّلْطَانُ إِذْ كَانَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي أَنَّ مِنْ حَكْمَ مُجْتَهِداً فِي زَمَانِ قِيَامِ الْإِمامِ بِالْحُكْمِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهُلْ يَنْفَذُ مَا حَكَمَ بِهِ الْمُحْكَمُ؟ فَأَحَدُ قَوْلِيهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبُ أَبِي حِنْفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -، أَنَّهُ يَنْفَذُ مِنْ حُكْمِهِ مَا يَنْفَذُ مِنْ حُكْمِ الْقَاضِيِّ الَّذِي يَتَوَلَّ مِنْصِبَهُ مِنْ تَوْلِيَةِ الْإِمامِ.

وَهَذَا قَوْلُ مُتَجَهٍ فِي الْقِيَاسِ، لَسْتُ أَرَى الْإِطَالَةَ بِذِكْرِ تَوْجِيهِ.

وَغَرَضِي مِنْهُ [أَنَّهُ] إِذَا انْقَدَحَ الْمَصِيرُ إِلَى تَنْفِيزِ أَمْرِ مُحَكَّمٍ مِنَ الْمُفْتَنِينَ فِي اسْتِمْرَارِ الْإِمَامَةِ، وَأَطْرَادِ الْوِلَايَةِ وَالزَّعْمَةِ، مَعَ تَرَدِّدِ تَحْرِيَّرِ وَاجْتِهَادِ وَتَأْخِيَّرِ.

فَإِذَا خَلَا الزَّمَانُ وَتَحَقَّقَ مِنْ مُوجَبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَطْعِ وَالْبَتْ اسْتِحَالَةَ تَعْطِيلِ الْمَنَاكِحِ، فَالَّذِي كَانَ نَفْوَذُهُ مِنْ أَمْرِ الْمُحْكَمِ مُجْتَهِداً فِي قِيَامِ الْإِمامِ يَصِيرُ مَقْطُوعًا بِهِ فِي شُغُورِ الْأَيَّامِ، وَهَذَا إِذَا صَادَفَنَا عَالِمًا يَتَعَيَّنُ الرَّجُوعُ إِلَى عِلْمِهِ، وَيَجِبُ اتِّبَاعُ حُكْمِهِ^١.

فواضح من كلام الإمام الجويني أنه عند فقد القاضي يجب على الناس اختيار رجل عالم ثقة يولونه أمرهم في التزويج والتفريق وهذا العالم يستمد شرعيته من اختيار الناس له.

وهذا ما أشارت إليه الموسوعة الفقهية نقلًا عن المذهب الحنفي والماليكي والحنبلية ورد في الموسوعة الفقهية: "إذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقليد منه، أو تعذر

¹ الجويني، غيات الأمم في التبات الظلم، ٣٩٠.

الوصول إليه فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الحنفية إلى أنه يجب على أهل البلد أن يتلقوا على واحد منهم يجعلونه واليا فيولي قاضياً، أو يكون هو الذي يقضي بينهم.

ويرى المالكية أنه إذا تعذر وجود الإمام أو الاتصال به، يتم عقد التولية من ذوي الرأي وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء، ويكون عقدتهم نيابة عنه للضرورة الداعية إليه.

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا خلا البلد من قاضٍ، فاجتمع أهل البلد وقلدوا قاضياً عليهم، فإن كان الإمام مفقوداً صحيحاً ونفذت أحكامه عليهم، وإن كان موجوداً لم يصح، فإن لم يكن فتجدد بعد ذلك، لم يستلزم هذا القاضي النظر إلا بعد إذنه، ولا ينقض ما تقدم من حكمه^١.

وأما المذهب الشافعي ففيه تفصيل ذكرته سابقاً نقاً عن الجويني في غياث الأئمّة.

ختاماً - أذكر بعض النماذج المعتمد بها بالنسبة لزواج المرأة السورية وطلاقها في المهجر :

- ١- مبادرة المجلس الإسلامي السوري في تشكيل مكاتب في عدد من الولايات التركية (عتاب - استانبول - مرسين - انطاكيه) ويتم تعيين قاضٍ فيها وهذا القاضي يستمد شرعيته من اختيار المجلس الإسلامي السوري له وذلك لأن

^١ الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣ / ٢٩٦) - الشوكاني، فتح القدير / ٥ - ابن قدامة، المغني / ٩ / ١٠٦

المجلس الإسلامي يمثل المرجعية الشرعية للسوريين من خلال ضمه لأكثر من ١٥٠ عالماً سورياً.

-٢ مبادرة بعض الهيئات المشكلة في بعض المدن التركية كمرسين وأورفا من خلال فض المشاكل بين الزوجين والقيام بالصلح إلا أن هذه المبادرات لم يتم تفعيلها وذلك بسبب تخوفهم من انعدام السلطة الشرعية لهم ومن الممكن إعادة تفعيلهم كما نص على ذلك الجويني من خلال اختيار أهل البلدة لهم.

-٣ مبادرة بعض المكاتب في الريحانية من خلال التعامل مع الهيئات الشرعية في الداخل فهذه المكاتب تكون صلة الوصل بين صاحب العلاقة والمحكمة في الداخل إلا أن هذه الطريقة فيها من التعقيد والصعوبة بسبب عدم فتح المعابر وصعوبة التواصل .

من خلال النظر في هذا الموضوع يمكن الاعتماد على طريقة الفقهاء وذلك باختيار الناس المقيمين في بلد معين لهيئة وهذه الهيئة تستمد شرعيتها من المجلس الإسلامي وتمارس عملها في هذا البلد بحيث تستطيع البت في المشاكل والقيام بإجراءات الزواج والتفريق بين الزوجين ولو كان الزوج غائباً أو مفقوداً وهذه الطريقة يمكن تعديتها في جميع بلاد اللجوء سواء كانت تركيا أو غيرها من الدول التي لجأ إليها السوريون.

أهم النتائج والتوصيات في البحث:

- 1 إن مقدمات الزواج لها دور كبير في التقليل من مشاكل الطلاق مثل حسن اختيار الزوج والزوجة ووجود الولي والإشهاد في عقد النكاح.
- 2 الابتعاد عن تزويج المجهولين فلا بد أن يكون الرجل معروفاً في دينه وأمانته وحسبه ونسبة وهذا هو معيار الكفاءة.
- 3 عند انعدام وجود الولي للزوجة تختار المرأة رجلاً ثقة أميناً وتوليه عقد تزويجها حتى يقوم بدور الناصح لها.
- 4 تفعيل منظمات المجتمع المدني في نشر التوعية بين المجتمع ومنع تزويج القاصرات.
- 5 زوجة الغائب والمفقود والأسير يحق لها أن ترفع أمرها للقاضي لطلب التفريق وعلى القاضي أن يقدر الضرر الذي أصاب المرأة ومن الممكن أن يعرف بينهما أن كان غيابه طويلاً والقاضي هو الذي يقدر مدة الغياب على ألا يكون أقل من سنة أو أكثر من أربع سنوات.
- 6 عند فقد القاضي والأهل كل بلدة أن يجتمعوا ويختاروا رجلاً كفءاً للقيام بمهمة التزويج والتفريق ويكون قراره بمثابة قرار القاضي الملزم.
- 7 المجالس والهيئات الشرعية والمراکز الإسلامية المشكّلة في بلاد المهجر أن تقوم بدورها ومسؤوليتها من خلال اعتماد هيئة في كل بلد وتقوم بدور التفريق وثبتت ذلك في سجلات حفاظاً للحقوق ويعتبر قرار الهيئة ملزماً لا يحق للرجل إبطاله بعد ذلك.
- 8 على منظمات المجتمع المدني أن تقوم بدور الإصلاح بين الزوجين وتشقيقهم ونشر التوعية بينهما.

ونسأل الله أن يعيد المهجرين إلى بلادهم وبفك أسرى المأسورين والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

- ١ ابن حنبل ، مسنـد الإمام أـحمد بن حـنـبل - أبو عبد الله أـحمد بن محمد بن حـنـبل - المـحقق: شـعـيب الـأـرنـوـوط - النـاـشر: مؤـسـسـة الرـسـالـة - الطـبـعة: الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٢ ابن عـابـدـين ، حـاشـيـة ابن عـابـدـين ردـ المـحـتـار عـلـى الدـرـ المـخـتـار - ابن عـابـدـين ، محمدـ أمـينـ بنـ عـمـر - النـاـشر: دـارـ الفـكـرـ بـيـرـوـتـ - الطـبـعة: الثانية ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٣ ابن قـادـمـةـ ، المـغـنـيـ أبوـ مـحـمـدـ مـوـفـقـ الدـيـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـادـمـةـ - النـاـشر: مـكـتـبـةـ الـقـاهـرـةـ
- ٤ ابن مـاجـهـ ، سـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ - أبوـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ يـزـيدـ الـقـزوـينـيـ - تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ - النـاـشر: دـارـ إـحـيـاءـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ - بـيـرـوـتـ.
- ٥ البـخـارـيـ ، صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ - مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ الـبـخـارـيـ الـجـعـفـيـ - المـحـقـقـ: مـحـمـدـ زـهـيرـ بـنـ نـاصـرـ الـنـاصـرـ - النـاـشر: دـارـ طـوقـ الـنـجـاـةـ - الطـبـعةـ: الـأـولـىـ ، ١٤٢٢ هـ.
- ٦ الـبـهـوـتـيـ ، كـشـافـ الـقـنـاعـ عـنـ مـنـ الإـقـنـاعـ - مـنـصـورـ بـنـ يـونـسـ الـبـهـوـتـيـ - النـاـشر: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ - بـيـرـوـتـ.
- ٧ الـبـيـهـقـيـ ، سـنـنـ الـبـيـهـقـيـ الـكـبـرـيـ - أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـوـسـىـ أـبـوـ بـكـرـ الـبـيـهـقـيـ - المـحـقـقـ: مـحـمـدـ عـبـدـ الـقـادـرـ عـطـاـ - النـاـشر: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ ، بـيـرـوـتـ - لـبـانـ - الطـبـعةـ: الـثـالـثـةـ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.
- ٨ التـرـمـذـيـ ، سـنـنـ التـرـمـذـيـ - مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ التـرـمـذـيـ - تـحـقـيقـ أـحـمـدـ مـحـمـدـ شـاـكـرـ - النـاـشر: شـرـكـةـ مـكـتـبـةـ وـمـطـبـعـةـ مـصـطـفـىـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ - مـصـرـ - الطـبـعةـ: الـثـانـيـةـ ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ مـ.

- الجويني، غيات الأمم في التياش الظلم- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني- المحقق: عبد العظيم الديب- الناشر: مكتبة إمام الحرمين- الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ.

- ١٠ الدارقطني، سنن الدارقطني- أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني - حققه: شعيب الارنؤوط- الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- ١١ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي - الناشر: دار الفكر- بيروت.

- ١٢ الرازي، تفسير الرازي- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت- الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

- ١٣ الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته - أ. د. وهبة بن مصطفى الزَّحْيلي - الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق - الطبعة: الرابعة .

- ١٤ الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- محمد بن أحمد الخطيب الشريبي - الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- ١٥ الشوكاني، فتح القدير - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني - الناشر: دار ابن كثير- دمشق- الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

- ١٦ قليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة- أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسبي عميرة- الناشر: دار الفكر - بيروت- ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- ١٧ مسلم، صحيح مسلم- مسلم بن الحجاج - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- ١٨ الموسوعة الفقهية الكويتية- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

- ١٩ النووي، روضة الطالبين - يحيى بن شرف النووي- تحقيق: زهير الشاويش- الناشر: المكتب الإسلامي ، بيروت- الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ.

